

الخطايا الجبائية المتعلقة بمخالفة شروط توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة

تقديم: محمد الصّالح العيّاري

مستشار جبائي

أستاذ جامعي

عضو المجلس الوطني للجبائية

في صورة عدم إحترام الشُّروط
المتعلّقة بتوقيف العمل بالأداء على
القيمة المضافة، تنصّ مجلة الحقوق و
الإجراءات الجبائية على الخطايا
الجبائية التّالية:

1) بخصوص تصفية قسائم طلب التزود (الفصل 84 ثالثا):

❖ يعاقب كلّ منتفع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة و الذي لم يتم بتصفية قسائم طلب التزود التي تمّ التأشير عليها من قبل مصالح المراقبة الجبائية طبقا للتشريع الجاري به العمل بخطية جبائية إدارية قدرها 2000 دينار بعنوان كلّ قسيمة طلب تزود غير مصفاة أو لم يتمّ الإستظهار بها و ذلك بالنسبة للخمس قسائم طلب التزود الأولى.

❖ و ترفع الخطية إلى 5000 دينار
بعنوان كل قسيمة طلب تزود غير
مصفاة أو لم يتم الإستظهار بها
بالنسبة لباقي القسائم.

2) بخصوص عدم تقديم أصول قسائم طلب التزود (الفصل 84 سادسا):

❖ يعاقب كلّ خاضع للأداء على القيمة المضافة قام ببيوعات تحت نظام توقيف العمل بهذا الأداء و بالأداءات و المعاليم المستوجبة على رقم المعاملات على أساس شهادات عامّة و دون أن تكون بحوزته أصول قسائم طلبات التزود الواجب تقديمها من قبل المنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بخطية جنائية إدارية تساوي **50%** من مبلغ الأداء و المعلوم موضوع توقيف العمل.

3) بخصوص عدم توفّر الشّروط المستوجبة:

❖ يتعيّن على الأشخاص الذين لم تعد تتوفّر فيهم الشّروط المستوجبة طبقاً للتّشريع الجبائي الجاري به العمل لمواصلة الإنتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة أو بالإعفاء من الأداء أو بالتّخفيض في نسبه، إعلام المصلحة الجبائية المختّصة بذلك و إرجاع الشّهادة المسلّمة في الغرض و قسائم طلبات التّزود المؤشّر عليها عند الإقتضاء.
(الفصل 19 رابعا من مجلّة أ.ق.م.)

❖ و في صورة عدم إحترام الشُّرط المذكور

أعلاه، يعاقب بخطيئة تساوي **1000 دينار**

كلّ شخص لم يحتزم أحكام الفقرة الأولى من

الفصل 19 رابعا من مجلّة الأداء على القيمة

المضافة. (الفصل 84 ثامنا من م.ح.إ.ج)

4) بخصوص عدم إرجاع شهادة الإنتفاع بالإمتياز الجبائي أو قسائم طلبات التزود (الفصل 84 ثامنا):

❖ دون المساس بالعقوبة الواردة بالفقرة 3 أعلاه، يعاقب بخطية تساوي 1000 دينار عن كل يوم تأخير مع حدّ أقصى يحدّد بـ 30.000 دينار كلّ شخص لم يتم إرجاع شهادة الإنتفاع بالإمتياز الجبائي المنصوص عليه بالفصل 19 رابعا من مجلّة الأداء على القيمة المضافة و عند الإقتضاء قسائم طلبات التزود المؤشّر عليها غير المستعملة و ذلك في أجل 10 أيّام من تاريخ التّنبيه عليه من قبل مصالح الجباية بإستثناء حالات القوة القاهرة المثبتة طبقا للقانون.

شكر
علي
الذي
لم يتركنا
في
الظلمة